الاثبات بالشهادة في التحقيق الاداري

م .د محمد حسن جاسم

كلية القانون جامعة الكوفة
الاختصاص العام القانون العام
الاختصاص الدقيق القانون الاداري

Evidence by testimony in the administrative investigation

الكلمات الافتتاحية :
القانون الاداري، الاثبات، التحقيق الاداري، الشهادة.
Keywords :
Evidence , testimony , administrative ,investigation

Abstract

The failure to legislate a law for the procedures to be taken into account in administrative disputes makes us face the problem of applying the rules of other branches of law to those disputes. A law regulating evidence in administrative courts has not been enacted taking into account the nature of administrative law. The State Council Law No. 65 of 1979, as amended, indicated in the eleventh paragraph of The seventh article of it refers to the application of procedural laws, including the Evidence Law No. 107 of 1979, as amended, as there is no text in it. This paragraph did not require the consistency of the rules of the aforementioned Evidence Law with the nature of administrative disputes, and the Iraqi State Employees Discipline Law No. 14 of 1991, as amended, was vacant. From that, too, he did not mention, within the limits of the administrative investigation, the application of the provisions of a particular law

الملخص

ان عدم تشريع قانون للإجراءات الواجب مراعاتها في المنازعات الادارية يجعلنا أمام مشكلة تطبيق قواعد فروع القانون الاخرى على تلك المنازعات . فلم يشرع قانون ينظم الاثبات في المحاكم الإدارية يراعي طبيعة القانون الإداري ، فقانون مجلس الدولة رقم 65 لسنة 1979 المعدل قد أشار في الفقرة الحادية عشر

من المادة السابعة منه الى تطبيق القوانين الإجرائية ومنها قانون الإثبات رقم 107 لسنة 1979 المعدل فيما لم يرد فيه نص . ولم تشترط هذه الفقرة انسجام قواعد قانون الإثبات المشار اليه مع طبيعة المنازعات الإدارية . كما ان قانون انضباط موظفي الدولة العراقي رقم 14 لسنة 1991 المعدل جاء خلواً من ذلك ايضا ولم يشر في حدود التحقيق الاداري الى تطبيق احكام قانون معين .

المقدمة :

أولا : فكرة البحث: لا تخفى أهمية التحقيق الاداري في النظام الانضباطي خصوصاً وفي مجال الوظيفة العامة على وجه العموم . فهو ذلك الاجراء الشكلي الجوهري الذي يحول دون تسرع الادارة في إتخاذ قرارات تتعلق بمعاقبة موظفيها دون وجه حق . وهو تلك الضمانة الاجرائية التي تحمي الموظف العام وهو في موقف الضعف في مواجهة إنحراف الادارة وعصفها بحقوقه وحرياته دونما هادٍ من المصلحة العامة بل ربما بدافع الانتقام الشخصي او نتيجة عدم الخبرة والتبصر بالقواعد القانونية المنظمة للوظيفة العامة . وعلى هذا الاساس لابد من أن يركن التحقيق الاداري الى جدار قوي من الاثبات القانوني متمثلاً بمجموعة من الوسائل التي ينص عليها القانون والتي من خلالها يتبين الخيط الابيض من الخيط الاسود . وحين النظر الى قانون إنضباط موظفي الدولة العراقي رقم 14 لسنة 1991 المعدل نجده قد أشار الى بعض هذه الوسائل التي تتعلق بموضوع الاثبات في التحقيق الاداري ومنها الاستماع الى الشهود . إلا أنه كان خالياً من بيان أحكامها بل خالياً حتى من النص على تطبيق قواعد الاثبات التي تضمنها قانون اصول المحاكمات الجزائية او قانون الاثبات . وهنا لا مناص من تطبيق القواعد العامة

ثانياً : مشكلة البحث :ان عدم تشريع قانون للاجراءات الواجب مراعاتها في المنازعات الادارية يجعلنا أمام مشكلة تطبيق قواعد فروع القانون الاخرى على تلك المنازعات . فلم يشرع قانون ينظم الاثبات في المحاكم الإدارية يراعي طبيعة القانون الإداري . فقانون مجلس الدولة رقم 65 لسنة 1979 المعدل قد أشار في الفقرة الحادية عشر من المادة السابعة منه الى تطبيق القوانين الإجرائية ومنها قانون الإثبات رقم 107 لسنة 1979 المعدل فيما لم يرد فيه نص . ولم تشترط هذه الفقرة إنسجام قواعد قانون الإثبات المشار اليه مع طبيعة المنازعات الإدارية . كما ان قانون انضباط موظفي الدولة العراقي رقم 14 لسنة 1991 المعدل جاء خلواً من ذلك ايضا ولم يشر في حدود التحقيق الاداري الى تطبيق احكام قانون معين . وعلى هذا الاساس وبناءً على ما سبق نستطيع القول انه لايوجد تنظيم قانوني لموضوع الاستماع الى الشهود في التحقيق الاداري . مما يستوجب الرجوع الى قواعد فروع القانون الاخرى والمبادئ العامة للقانون . وهنا تبرز مشكلة مدى ملاءمة قواعد الشهادة تلك مع طبيعة القانون الاداري.

ثالثا : أسئلة البحث

١- ما ماهية الشهادة وأحكامها في التحقيق الإداري ؟

٢- هل تتلاءم قواعد الشهادة في قانون أصول المحاكمات الجزائية أو قانون الإثبات مع طبيعة التحقيق الإداري الذي تجريه الإدارة؟

رابعاً: هدف البحث :محاولة بيان ماهية الشهادة واحكامها في التحقيق الإداري ، وكذلك بحث إمكانية تطبيق القواعد القانونية المنظمة للشهادة في القوانين الاخرى على التحقيق الإداري

خامساً : خطة البحث:سوف نقسم هذا البحث الى مبحثين نتناول في المبحث الاول ماهية الشهادة وفي هذا المبحث سوف نتناول التعريف بالشهادة لغة وإصطلاحا ، وكذلك نتناول صور الشهادة في التحقيق الإداري من حيث كونها شهادة مباشرة أو غير مباشرة ومن حيث كونها شهادة إثبات او شهادة نفي ، أما في المبحث الثاني فسوف نتناول أحكام الشهادة في التحقيق الإداري في ثلاثة مطالب نتناول في المطلب الاول موضوع حضور الشاهد أمام اللجنة التحقيقية وفي المطلب الثاني نتناول موضوع أداء الشاهد اليمين أمام اللجنة التحقيقية وفي المطلب الثالث سوف نبحث مرحلة الاستماع الى الشهادة

المبحث الأول :ماهية الشهادة :لبيان ماهية الشهادة لا بد ان نتطرق الى تعريفها لغة واصطلاحا وذلك في المطلب الاول من هذا المبحث وكذلك لا بد من بيان انواعها وذلك في المطلب الثاني :المطلب الاول

التعريف بالشهادة

للوقوف على تعريف الشهادة ينبغي بيان تعريفها في اللغة ومن ثم بيان تعريفها اصطلاحا وكما يلي :

اولا : التعريف اللغوي للشهادة: الشَّهادةُ في اللغة : أن يخبر الشخص بما رأى ، و أن يقرَّ بما علم، و الشَّهادةُ مجموعُ ما يدرَكُ بالحس ، وعالمُ الشهادة أي عالمُ الأكوان الظاهرة مقابل عالم الغيب.وفي التنزيل العزيز: ((وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ [1])) والشَهادةُ خَبَرٌ قاطِعٌ، وقد شَهِدَ وشَهُدَ و شَهِدَهُ شُهوداً اي حَضَرَهُ فهو شاهِدٌ، و الجمع شُهودٌ وشُهَّدٌ ، شَهِدَ لزَيْد بكذا شَهادةً: أدَّى ما عندَهُ من الشَّهادَة، فهو شاهِدٌ. الجمع: شَهْدٌ. جمع الجمع: شُهودٌ وأشْهادٌ ، و اسْتَشْهَدَهُ: سألَهُ أن يَشْهَدَ ، و شَهيدُ وشَهِيدُ اي الشاهِدُ والأمينُ في شَهادَة الذي لا يَغيبُ عن علْمِه شيءٌ[2].

ثانيا : التعريف الاصطلاحي : عرفت الشهادة من قبل بعض فقهاء الشريعة الاسلامية الغراء بأنها إخبار جازم عن حق لازم للغير واقع من غير حاكم[3] ، وعرفت أيضاً بأنها إخبار صدق لأثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء[4] وعرفها بعض فقهاء القانون بأنها قيام شخص في مجلس القضاء بعد حلف اليمين بالاخبار عن واقعة حدثت من غيره ويترتب عليها حق لغيره[5] ، كما عرفت بانها اخبار شخص من غيره اطراف الخصومة امام القضاء بصدور واقعة من غيره تثبت حقا لشخص آخر أو تنشيء التزاماً على غيره[6].وعرفت كذلك بانها تقرير يصدر بشأن واقعة معينة علم بها الشاهد عن طريق حاسة من حواسه[7] ، ونستطيع تعريف الشهادة في نطاق التحقيق الاداري بانها قيام شخص باخبار

اللجنة التحقيقية بمعلومات تتعلق بموضوع التحقيق وقد ألم بها بإحدى حواسه. ومن الجدير بالذكر ان المشرع العراقي لم يعرف الشهادة إلا أن قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1973 المعدل اورد لها خصائص عدة فاشار الى انها تكون شخصية فيجب أن يؤديها الشاهد نفسه ولا يجوز أن ينيب أحد مكانه في تأديتها[8] ، فعلى الموظف الذي يطلب للشهادة امام اللجنة التحقيقية ان يؤديها بنفسه وليس له ان ينيب احد زملائه في ذلك ، وقد اشار قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي الى انه اذا تعذر على الشاهد الحضور امام القضاء للادلاء بشهادته بسبب المرض او أي عذر اخر فللمحكمة ان تنتقل الى محله للاستماع الى شهادته [9]، كما ان الشهادة يجب ان تنصب على الوقائع التي يمكن للشاهد ان يدركها باحدى حواسه [10] ، فيجب على الموظف الذي يريد الادلاء بشهادته حول المخالفة الوظيفية مدار التحقيق ان يكون ادرك ما يشهد به باحدى حواسه كأن يكون شاهد الموظف المحال الى التحقيق وهو يقوم بضرب احد زملائه او سمعه وهو يتجاوز بالقول على رئيسه الاداري ، وهكذا . وقد اشار قانون اصول المحاكمات الجزائية ايضا الى ان للمحكمة سلطة الاخذ بالشهادة من عدمها فالامر متروك للاقتناع الشخصي للقاضي [11] ، وهذا ينطبق على اعضاء لجنة التحقيق الاداري ، كما ان الشهادة تعد حجة نسبية بمعنى انها قابلة لاثبات العكس[12]

المطلب الثاني : صور الشهادة في التحقيق الإداري

للشهادة صور متعددة سوف نتناول اهمها فيما يلي :

اولا : الشهادة المباشرة والشهادة غير المباشرة ويطلق عليها الشهادة الاصلية [13]، ويراد بالشهادة المباشرة تلك التي تنصب على واقعة ادركها الشاهد باحدى حواسه[14] ، فيقر الشاهد امام اللجنة التحقيقية بما وقع عليه بصره او ما تناهى الى سمعه بشكل مباشر دون وسيط اخر ، اما الشهادة غير المباشرة والتي يطلق بالشهادة السماعية وبسميها فقهاء الشريعة الاسلامية بالشهادة على الشهادة[15] ، فيراد بها ان الشاهد يشهد بما سمع من حديث من غيره يكون هو الذي ادركه باحدى حواسه [16] ، كأن يشهد موظف بان احد المراجعين الى الدائرة اخبره بان الموظف المحال الى التحقيق طلب منه رشوة مقابل انجاز معاملته ، وبطبيعة الحال فان الشهادة السماعية تكون دون الشهادة الاصلية في قوة الاثبات وفي مدى اقتناع القاضي بها[17] ، ويمكن الاخذ بها في حالة الوثوق بصحتها من خلال باقي ملابسات الموضوع وظروفه خصوصا مع تعذر الاستماع الى الشاهد الاصلي[18] ، فقد ينقل احد المراجعين واقعة الى احد الموظفين عن الوظف المحال الى التحقيق من ثم يغادر الدائرة ، فيتعذر هنا الاستماع الى شهادته فلا بأس من الركون الى الشهادة السماعية في حالة الوثوق من الشاهد الثانوي . وجدير بالذكر وارتباطا بما تقدم فان هناك اخر من الشهادة يعرف بالشهادة بالتسامع ويراد بها شهادة شخص بما يتسامعه الناس فلا تنصب على الواقعة المراد أثباتها بالذات ، بل على الرأي السائد بين الناس عن هذه الواقعة فالشاهد لا يروي عن شخص معين ولا عن الواقعة بالذات[19].

ثانيا :شهادة الاثبات وشهادة النفي

ان شهود الإثبات هم الذين يشهدون على الوقائع التي يستدل منها على ارتكاب المخالفة الوظيفية وإسنادها للموظف المحال الى التحقيق وتثبت عليه بشهادتهم. اما شهود النفي ويسمون بشهود الدفاع أيضًا. فهم الذين تكون شهاداتهم محتوية على الوقائع التي يستدل منها على عدم وقوع المخالفة الوظيفية ونفي التهمة عن الموظف [20] ، ومن المؤكد ان الموظف المتهم هو الذي يطلب الاستماع الى شهود النفي للتخلص من التهمة الموجهة اليه . والأصل في الشهادة أنها شرعت للأثبات وليست للنفي. لذا فقد ذهب الفقه الى القول إن الشهادة على نفي ما لا يستطيع الشاهد أن يحيطه بعلمه أحاطة تامة هي شهادة غير مقبولة . أما أن كانت شهادة النفي تنصب على ما يستطيع الشاهد أن يستوعبه بأن كان معلوماً بالضرورة أو غلبة الظن فأنها تقبل وهو ما يعد من قبيل العلم بالعدم[21].

المبحث الثاني: حكام الشهادة في التحقيق الإداري :لقد اشار المشرع العراقي في قانون الانضباط رقم (14) لسنة 1991 الى انه من بين الاعمال التي تقوم بها اللجنة التحقيقية في سبيل الوصول الى حقيقية الموضوع مدار التحقيق سماع الشهود[22] . إلا أنه لم يتطرق الى الاجراءات التي تتخذها اللجنة التحقيقية فيما يتعلق بسماع الشهود ولم ينص على اتباع القواعد الموجودة في قانون اصول المحاكمات الجزائية فيما يتعلق بالشهادة والاجراءات الخاصة بها . بينما نجد ان القانون الملغى رقم (69) لسنة 1936 قد اشار الى ذلك حين نصت المادة (38) منه على انه (يعتبر استماع القضية امام اللجنة او المجلس العام كاستماعها امام المحاكم الجزائية فيما يتعلق بتحليف الشهود واجبارهم على الحضور) [23]

وعليه سوف نتناول في هذا المبحث احكام الشهادة في التحقيق الاداري من خلال ثلاثة مطالب نتناول في المطلب الاول حضور الشاهد امام اللجنة التحقيقية وفي المطلب الثاني نتناول اداء الشاهد اليمين قبل الادلاء بالشهادة وفي المطلب الثالث نتناول مرحلة الاستماع الى الشهادة.

المطلب الأول حضور الشاهد امام اللجنة التحقيقية سوف نتناول ضمن هذا الفرع نقطتين هما تبليغ الشاهد بالحضور امام اللجنة التحقيقية وكذلك نتناول فرضية عدم حضور الشاهد للادلاء بشهادته . كما سنتناول موضوع نفقات الشهادة اولا : تبليغ الشاهد بالحضور أمام اللجنة التحقيقية اشرنا سابقا الى ان قانون انضباط موظفي الدولة لم يشر الى الاجراءات المتعلقة بسماع الشهادة ومنها موضوع حضور الشاهد امام اللجنة التحقيقية كما انه لم يصرح بالرجوع الى قانون اصول المحاكمات الجزائية كما فعل قانون الانضباط الملغي رقم 39 لسنة 1936، الا ان ذلك لا يمنع اللجنة من اللجنة من الرجوع الى احكام قانون اصول المحاكمات الجزائية او قانون الاثبات . وقد اشار قانون الاثبات العراقي الى ان تبليغ الشهود بالحضور يكون تحريريا وقبل التاريخ المحدد للاستماع لشهادتهم. [24] كما اشار قانون اصول المحاكمات الجزائية ايضا على ان تبليغ الشهود بالحضور يكون تحريريا ايضا اذ نصت المادة (59/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم

23 لسنة 1971 على انه : (يدعى الشهود من قبل الحاكم او المحقق للحضور اثناء التحقيق بورقة تكليف بالحضور تبلغ اليهم بواسطة الشرطة او احد المستخدمين في الدائرة التي اصدرتها او المختار او أي شخص آخر يكلف بذلك طبقاً للقانون. ويجوز تبليغ منتسبي المصالح الحكومية والدوائر الرسمية وشبه الرسمية بواسطة دوائرهم . وعليه نرى ان على اللجنة التحقيقية تبليغ الشاهد بالحضور تحريريا ويكون ذلك من خلال مرجعه الاداري اذا كان موظفا . وخلاف ذلك فيكون التبليغ للشاهد من خلال احد المستخدمين في الدائرة . ومع ذلك نجد ان بعض اللجان التحقيقية لا تلتزم بتطبيق اجراءات تبليغ الشهود الواردة في قانون اصول المحاكمات لعدم النص عليها بشكل صريح في قانون إنضباط موظفي الدولة ونرى ضرورة معالجة هذا النقص التشريعي في قانون انضباط موظفي الدولة بان يتم النص فيه على الرجوع الى احكام قانون اصول المحاكمات الجزائية.

ثانيا : عدم حضور الشاهد امام اللجنة التحقيقية احيانا يمتنع الشاهد عن الحضور امام اللجنة التحقيقية لسبب او بدون سبب . فنلاحظ هنا خلو قانون انضباط موظفي الدولة رقم 14 لسنة 1991 من تنظيم هذه الحالة ايضا وعدم النص على تطبيق قانون اصول المحاكمات الجزائية كما فعل قانون انضباط موظفي الدولة عام 1936 الملغي . وعليه فهناك رأي يذهب الى ضرورة التمييز في هذا الخصوص بين كون الشهادة مهمة وحاسمة في اثبات موضوع التحقيق الاداري ام ام انها دليل تكميلي وثانوي . فان كان يتوقف عليها الاثبات وحسم الموضوع فهنا للجنة التحقيق ان تطلب من القضاء اجبار الشاهد على الحضور تطبيقا للمبادئ العامة في هذا الجانب الواردة في قانون اصول المحاكمات الجزائية [25] وان لم تكن الشهادة ذات اهمية في اثبات موضوع التحقيق فيمكن للجنة الاعتماد على ادلة اخرى تكون كافية لحسم الموضوع[26] . الا اننا نرى ان اجراء اجبار الشاهد على الحضور امام اللجنة التحقيقية لا يتناسب مع طبيعة قواعد القانون الاداري فلا يمكن الاستناد الى قواعد قانونية مستمدة من فروع القانون الاخرى ما لم تكن منسجمة مع طبيعة القانون الاداري . وعليه فنرى ان اجبار الشاهد على الحضور امام اللجنة التحقيقية يكون من خلال التلويح بمعاقبته باحدى العقوبات الانضباطية وفق القانون ان كان موظفا لانه بعدم حضوره امام اللجنة التحقيقة للادلاء بشهادته يكون قد اخل بواجباته الوظيفية التي ينص عليها القانون.

ثالثا : نفقات حضور الشاهد :لم يتطرق قانون انضباط موظفي الدولة الى موضوع النفقات والمصاريف التي قد يتكبدها الشاهد عند حضوره لاداء الشهادة امام اللجنة التحقيقة . وهنا يتم تطبيق القواعد العامة في قانون المرافعات المدنية بما يتلاءم مع

خصوصية التحقيق الاداري فان كان الشاهد موظفا وطلبت شهادته فهو انما يؤدي واجباً من واجبات الوظيفة العامة فلا يستحق اية مخصصات عن ذلك الا اذا طلب للشهادة في مدينة اخرى فهنا يمكن معاملته معاملة الموظف الموفد وفق قانون مخصصات الايفاد والسفر العراقي إذ أشارت المادة 18 منه الى ان الموظف الموفد لاداء شهادة ترتبت عليه بحكم وظيفته يستحق نفقات التنقل [27] ، اما اذا كان الشاهد غير موظف وتحمل مصاريف من اجل الادلاء بشهادته فيمكن للجنة التحقيقية ان تخاطب رئيس الدائرة من اجل صرف مبلغ مناسب له عما تكبده من مصاريف[28].

المطلب الثاني: تحليف الشاهد اليمين :يقصد باليمين اخبار عن امر مع الاستشهاد بالله على صدق الخبر[29]. وهو ان يقسم الشاهد بالله على ان يقول الصدق امام اللجنة التحقيقية فيبدأ كلامه بالقول اقسم بالله العلي العظيم ، والقاعدة العامة ان الشاهد يجب ان يؤدي اليمين ويعد حلف اليمين ركناً في الشهادة ، ولا يجوز الإعفاء من الحلف بأي حال من الأحوال، وإذا استُمعت الشهادة من دون تحليف الشاهد وجب استماعها مجدداً بعد الحلف[30].وان امتنع الشاهد عن حلف اليمين ، فان ذلك قرينة على عدم صدق الشاهد في اداء شهادته[31] . ولم ينص قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام على وجوب تحليف الشاهد اليمين قبل الادلاء بشهادته امام اللجنة التحقيقية ولم ينص – كما مر بنا سابقا – على تطبيق قانون اصول المحاكمات الجزائية فيما لم يرد به نص الا اننا وبالرغم من ذلك نرى انه لا بد من ان يصار إلى تطبيق أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية باعتباره يمثل الى جانب قانون الاثبات القاعدة العامة فيما لا قاعدة فيه في القانون الاداري وبما ينسجم مع طبيعته ، اذ ان من شروط الشهادة انها تؤدى بعد حلف اليمين وذلك من اهم الضمانات التي تضفي عليها الثقة وتمنحها القوة في الاثبات كما انها تلفت نظر الشاهد الى اهمية اقواله ويبعده عن الكذب[32].

ومن الجدير بالذكر ان قانون انضباط موظفي الدولة رقم 69 لسنة 1936 الملغي قد اشار في المادة 38 منه الى وجوب تحليف الشهود ، و قد سار في هذا الاتجاه القضاء الاداري في العراق اذ ذهب مجلس الانضباط العام(سابقا) محكمة قضاء الموظفين(حاليا) بإمكانية تحليف اللجنة التحقيقية للشاهد أذ اشار مجلس الانضباط العام في قراره المرقم 995/ 249 /1995 في 20 /12 / 1995 إلى وجوب رجوع اللجنة التحقيقية بخصوص تحليف اليمين القانونية للشاهد إلى نص المادة (60) من قانون أصول المحاكمات الجزائية والتي توجب تحليف الشاهد اليمين القانونية قبل أداءه للشهادة[33]. كما سارت في الاتجاه نفسه المحكمة الادارية العليا في مصر[34]. مما يعني وجوب تحليف اليمين القانونية للشاهد في

التحقيق الإداري أسوةً بالتحقيق الابتدائي. ان الواقع العملي هو ان بعض اللجان التحقيقية لا تطلب من الشاهد اداء اليمين قبل الادلاء بشهادته لان قانون انضباط موظفي الدولة لا ينص صراحة على ذلك ، وهذا الاتجاه يرى ان تحليف الشهود مقتصر على القضاء دون سواه ، الا ان الراي الاخر يرى ان اداء الشاهد اليمين امام اللجنة التحقيقية يعد من الامور البدهية ولا يحتاج الى نص [35] ، ونحن نميل الى هذا الرأي من حيث ان العلة في الحالتين واحدة سواء كانت الشهادة امام القضاء او اللجنة التحقيقية لضمان صدق الشهادة والاطمئنان لها في سبيل الوصول الى الحقيقة. وهنا لا بد ايضا من دعوة المشرع العراقي الى ان يورد نصا في قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ يقضي بإمكانية الرجوع لأحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل في كل ما لم يرد فيه نص خاص بما ينسجم مع طبيعة التحقيق . او يقوم بتنظيم قواعد التحقيق الاداري في قانون الانضباط بشكل واضح ودقيق.

المطلب الثالث :مرحلة الاستماع الى الشهادة :بعد حضور الشاهد امام اللجنة التحقيقية واداءه اليمين تأتي مرحلة الاستماع الى الشهادة ، وتتبع في هذا الشأن الاصول والقواعد العامة في الشهادة بوجه عام [36] ، فيسأل الشاهد اولا عن اسمه الثلاثي ولقبه وعنوانه الوظيفي ومكان عمله بالتفصيل [37] ، والأصل في الشهادة أن تكون شفوية ، إذ يؤدي الشاهد شهادته شفاها والغاية من شفاهية الشهادة تمكين القاضي من أن يراقب أحوال الشاهد وحركاته ويتفحصها فلا يسمع أقوالا فحسب، بل يتفرس في وجه الشاهد ويلاحظ تغير ملامحه وانفعالاته النفسية فقد يحاول ان يزيد شيئاً لا أساس له أو أن يخفي حقيقة الواقعة التي يشهد عليها[38]. ومن اصول الاستماع الى الشهادة عدم جواز اكراه الشاهد على قول ما لا يريد قوله ، وعدم مقاطعته ، ولا يجوز تخويفه ولا بد من وضوح الاسئلة التي توجه اليه ، وعدم احاطة الشاهد علما بما قاله شاهد آخر وما إلى ذلك من قواعد ويسترسل الشاهد في الادلاء بشهادته شفويا ثم توجه اليه اللجنة اسئلة تحريرية للاجابة عليها وتدون شهادته في محضر التحقيق اجراءً اخيراً في دور الاستماع إلى الشهادة[39] . ولا بد ان تودى الشهادة امام جميع اعضاء اللجنة التحقيقية ، وبحضور الموظف المحال الى التحقيق سواء كان الشاهد لاثبات المخالفة او لنفيها وللموظف الحق في سؤال الشاهد ومناقشته[40] ، الا ان هنالك رأي يذهب الى خلاف ذلك فيما يتعلق بمواجهة الشاهد بالموظف المتهم اذ ان هذا الاتجاه يرى ان بعض القواعد التي تطبق في قانون اصول المحاكمات الجزائية لا يمكن اعمالها في نطاق التحقيق الاداري ، ومن هذه القواعد مواجهة الشهود بالموظف المحال للتحقيق ، إذ ان لهذه المواجهة نتائج سلبية ، تتمثل في اثارة

الكراهية والعداء بين الموظف المخالف والشهود[41] ، الا اننا نرى وجاهة الرأي الاول من حيث ضرورة مواجهة الشاهد مع الموظف ومنحه الفرصة لسؤاله ومناقشته لما لذلك من أهمية بالغة للاطمئنان الى صدق الشهادة ، ومن ثم اثبات الواقعة والوصول الى الحقيقة المبتغاة من التحقيق الاداري وهذا بلا شك مقدم على الاعتبارات الاخرى .

الخاتمة

سنتناول في الخاتمة فقرتين هما الاستنتاجات والتوصيات وكما يلي :

أولاً : الاستنتاجات

توصلنا من خلال هذا البحث المتواضع الى النتائج الاتية:

١- تعريف الشهادة في نطاق التحقيق الاداري بانها قيام شخص باخبار اللجنة التحقيقية بمعلومات تتعلق بموضوع التحقيق وقد ألم بها بإحدى حواسه ، وقد تكون هذه المعلومات لاثبات المخالفة المنسوبة الى الموظف المحال للتحقيق الاداري فنكون أمام شاهد إثبات او لنفيها فنكون أمام شاهد نفي .

٢- لقد أشار قانون إنضباط موظفي الدولة العراقي رقم 14 لسنة 1991 المعدل فيما يتعلق بالتحقيق الاداري الى بعض وسائل الاثبات فيه ومنها الاستماع الى الشهود ، إلا لم ينظم أحكامها ولم ينص أيضاً على تطبيق قواعد الاثبات التي تضمنها قانون اصول المحاكمات الجزائية او قانون الاثبات ، فلا بد إذن من تطبيق القواعد العامة في هذا الخصوص.

٣- ان على اللجنة التحقيقية تبليغ الشاهد بالحضور تحريريا ويكون ذلك من خلال مرجعه الاداري اذا كان موظفا ، وخلاف ذلك فيكون التبليغ للشاهد من خلال احد المستخدمين في الدائرة

٤- لا يمكن اجبار الشاهد على الحضور امام اللجنة التحقيقية لان ذلك لا يتناسب مع طبيعة قواعد القانون الاداري فلا يمكن الاستناد الى قواعد قانونية مستمدة من فروع القانون الاخرى ما لم تكن منسجمة مع طبيعة القانون الاداري

٥- اذا كان الشاهد غير موظف وتحمل مصاريف من اجل الادلاء بشهادته فيمكن للجنة التحقيقية ان تخاطب رئيس الدائرة من اجل صرف مبلغ مناسب له عما تكبده من مصاريف ، اما اذا كام مزظفا فالاصل أنخ يؤدي جزء من واجباته الوظيفية.

٦- يجب على الشاهد أداء اليمين امام اللجنة التحقيقية قبل الادلاء بشهادته لان اداء الشاهد اليمين امام اللجنة التحقيقية يعد من الامور البدهية ولا يحتاج الى نص.

٧- لا بد ان تودى الشهادة امام اعضاء اللجنة التحقيقية جميعاً ، وبحضور الموظف المحال الى التحقيق سواء كان الشاهد لاثبات المخالفة او لنفيها وللموظف الحق في سؤال الشاهد ومناقشته

ثانياً : التوصيات

في نهاية هذا البحث المتواضع نوصي بما يلي :

١- تعديل قانون أنضباط موظفي الدولة لتنظيم احكام الشهادة بصورة تراعي خصوصية القانون الاداري من حيث تنظيم موضوع تبليغ الشاهد للحضور أمام اللجنة التحقيقية ومعالجة موضوع عدم الحضور ، وكذلك تنظيم موضوع نفقات الشاهد ، وضرورة أدائه اليمين قبل الادلاء بالشهادة .

٢- تعديل قانون إنضباط موظفي الدولة باضافة نص يلزم اللجنة التحقيقية الرجوع الى قانون أصول المحاكمات الجزائية فيما لم يرد به نص وبما يتناسب مع طبيعة القانون الاداري.

٣- تشريع قانون للاثبات في المنازعات الادارية يراعي خصوصية هذه المنازعات وطبيعتها المختلفة عن غيرها لكون الادارة طرفا فيها .

٤- نوصي اللجان التحقيقية بإستلهام القواعد العامة المنظمة للشهادة من القوانين الاجرائية الاخرى سواء في القانون الجزائي او القانون المدني لسد النقص التشريعي بهذا الخصوص.

المصادر

اولا : القرآن الكريم

ثانيا : الكتب

1 – احمد نشأت ، رسالة الاثبات ، الجزء الاول ، القاهرة ، 1972

2 – جمال عبدالناصر، موسوعة الفقه الاسلامي، الجزء 2، دار التحرير للطباعة، القاهرة ، 1987

3 – د. سليمان محمد الطماوي ، القضاء الاداري ، الكتاب الثالث ، قضاء التأديب ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1987

4 – د.سليمان مرقس، الاقرار واليمين واجراءاتهما، القاهرة: المطبعة العالمية، 1970

5 – سليمان مرقس ، اصول الاثبات في المواد المدنية ، الطبعة الثانية ،المطبعة العالمية ، مصر ، 1953
6 – شاكر محمود النجار، قواعد المرافعات والاثبات في دعاوى الاحوال الشخصية ، الطبعةالاولى، بغداد ، 2000
7 – د. عباس العبودي، شرح احكام قانون الاثبات المدني، دار الثقافة ، عمان، 1999
8 – د. عبد الحميد الشواربي ، الشهادة في المواد المدنية والتجارية والجزائية والاصول الشخصية ، دار المطبوعات الجامعية ،الاسكندرية ، 1992
9 – د. عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، جزء 2، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2004
10 – د. عثمان سلمان غيلان الجبوري ، المرشد العملي في مهارات التحقيق الاداري ، الطبعة الاولى ، بغداد ، 2008
11 – عز الدين الديناصوري ، حامد عكاز، التعليق على قانون الاثبات ، مصر ، 2000
12 – د.عمار عباس الحسيني ، اصول التحقيق الاداري ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ط 1 ، 2016
13 – كمال الدين ابن الهمام ، شرح فتح القدير على الهداية ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، بلا سنة للنشر
14 – د. محمد حسين منصور، مبادىء الاثبات وطرقه، الدار الجامعية، بيروت ، 2004
15 – محمود حسن النجفي ، جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام ، ط 1 ، دار المؤرخ العربي – بيروت ، 1992
16 – د. محمود محمد عبدالعزيز الزيني، مناقشة الشهود واستجوابهم في الشريعة الاسلامية والقانون، دار الجامعة، الاسكندرية ، 2004
17 – د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون الاجراءات الجنائية، دار النيضة العربية ، الطبعة الثالثة ، القاهرة ، 1998

ثالثا : الرسائل

١ – احمد محمود احمد ، التحقيق الاداري في الوظيفة العامة ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الموصل ، 2003

2 – فاتن حاتم محمد ، حكام الشهادة واجراءاتها في الدعوى المدنية دراسة مقارنة في قانون المرافعات المدنية ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق في جامعة النهرين ، بغداد ،2008.

رابعا: القوانين

١ – قانون انضباط موظفي الدولة الملغي رقم (69) لسنة 1936 .

2 – قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1973 المعدل
3 – قانون الاثبات العراقي رقم 107 لسنة 1979
4 – قانون مخصصات الايفاد والسفر رقم 38 لسنة 1980

5 – قانون نضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (14) لسنة 1991

الهوامش

[1111] التوبة آية 105

[2] موسوعة المعاني على الرابط : https://www.almaany.com/ar/dict/ar-arl,s,um

[3] محمود حسن النجفي ، جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام ، ط 1 ، دار المؤرخ العربي – بيروت ، 1992 ، ص4

[4] كمال الدين ابن الهمام ، شرح فتح القدير على الهداية ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، بلا سنة للنشر ، ص446

[5] د. عباس العبودي، شرح احكام قانون الاثبات المدني، دار الثقافة ، عمان، 1999، ص223.

[6] د. محمد حسين منصور، مبادىء الاثبات وطرقه، الدار الجامعية، بيروت ، 2004، ص130.

[7] د .محمود نجيب حسني ، شرح قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية ، الطبعة الثالثة ، القاهرة ، 1998 ، ص 807

[8] د. عبد الحميد الشواربي ، الشهادة في المواد المدنية والتجارية والجزائية والاصول الشخصية ، دار المطبوعات الجامعية ،الاسكندرية ، 1992 ، ص4

[9] المادة 173 من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1973 المعدل

[10] المادة 169 من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1973 المعدل

[11] المادة 215 من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1973 المعدل

[12] نصت المادة (80) من قانون الاثبات العراقي : (أذا أحضر أحد الخصوم شهوداً لأثبات دعواه جاز لخصمه أن يحضر شهوداً لرد هذه الدعوى)

[13] فاتن حاتم محمد ، حكام الشهادة واجراءاتها في الدعوى المدنية دراسة مقارنة في قانون المرافعات المدنية ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق في جامعة النهرين ، بغداد ،2008 ، ص 11

[14] شاكر محمود النجار، قواعد المرافعات والاثبات في دعاوى الاحوال الشخصية ، الطبعةالاولى، بغداد ، 2000، ص20.

[15] فاتن حاتم محمد ، المصدر السابق ، ص 12

[16] عز الدين الديناصوري ، حامد عكاز، التعليق على قانون الاثبات ، مصر ، 2000، ص391.

[17] سليمان مرقس ، اصول الاثبات في المواد المدنية ، الطبعة الثانية ،المطبعة العالمية ، مصر ، 1953 ، ص 9

[18] احمد نشأت ، رسالة الاثبات ، الجزء الاول ، القاهرة ، 1972 ، ص 545

[19] د. عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، جزء 2، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2004، ص286.

[20] فاطمة فؤاد ، مقال منشور على موقع جريدة بوابة الاهرام المصرية على الرابط https://gate.ahram.org.eg/News/3510522.aspx

[21] جمال عبدالناصر، موسوعة الفقه الاسلامي، الجزء 2، دار التحرير للطباعة، القاهرة ، 1987، ص 216.

22 المادة (10/ثانياً) من قانون الانضباط رقم (14) لسنة 1991 النافذ .
23 المادة (38) من القانون الملغى رقم (69) لسنة 1936 .
24 المادة(92/اولا) من قانون الأثبات العراقي (يبلغ الشهود بالحضور في ورقة تبليغ تصدرها المحكمة على أن يتم التبليغ قبل التاريخ المحدد للاستماع لشهادتهم بمدة مناسبة)
25 تنص المادة (59) فقرة (ج) من قانون اصول المحاكمات الجزائية المرقم (23) لسنة 1971المعدل على : (لقاضي التحقيق ان يصدر امراً بالقبض على الشاهد المتخلف عن الحضور واحضاره جبراً لأداء الشهادة)
26 احمد محمود احمد ، التحقيق الاداري في الوظيفة العامة ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الموصل ، 2003 ، ص 67
27 نصت المادة 18 من قانون مخصصات الايفاد والسفر رقم 38 لسنة 1980 على انه : (يستحق المشمول بأحكام هذا القانون نفقات التنقل والمخصصات الليلية عند ايفاده بطلب من جهة رسمية لاداء شهادة ترتبت عليه بحكم وظيفته او عند حضوره امامها بتهمة تتعلق بوظيفته اذا افرج عنه او حكم ببراءته او لم تفرض عليه أي عقوبة انضباطية او تأديبية ولا يستحق شيئاً منها اذا احيلت قضيته الى تلك الجهة بناء على طلبه).
28 د. عثمان سلمان غيلان الجبوري ، المرشد العملي في مهارات التحقيق الاداري ، الطبعة الاولى ، بغداد ، 2008 ، ص 176
29 د.سليمان مرقس، الاقرار واليمين واجراءاتها، القاهرة: المطبعة العالمية، 1970، ص113.
30 القرار التمييزي المرقم 794/ شخصية/ 1972 في 1972/12/6، النشرة القضائية، العدد الرابع، السنة الثالثة، ص188، نقلا عن فاتن حاتم محمد ، المصدر السابق ، ص 102
31 د. عثمان سلمان غيلان الجبوري ، المرشد العملي في مهارات التحقيق الاداري ، مصدر سابق ، ص 177
32 د.علي احمد الجراح ، قواعد الاثبات بغير الكتابة في المواد المدنية والتجارية ،مصدر سابق ، ص 281
33 اشار اليه احمد محمود الربيعي ، التحقيق الاداري في الوظيفة العامة ،مصدر سابق ، ص 68
34 حكم المكمة الادارية العليا في مصر المرقم 4573 لسنة 39 ق في 1996/12/10 ، الموسوعة الادارية الشاملة ، ج42 ، ص 299 ، اشار اليه د.عمار عباس الحسيني ، اصول التحقيق الاداري ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ط 1 ، 2016 ، ص 293

35 احمد محمود احمد ، المصدر السابق ، ص 68
36د. سليمان محمد الطماوي ، القضاء الاداري ، الكتاب الثالث ، قضاء التأديب ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1987 ، ص586 .
37 د. د. عثمان سلمان غيلان الجبوري ، المرشد العملي في مهارات التحقيق الاداري ، مصدر سابق، ص 171
38 د. محمود محمد عبدالعزيز الزيني، مناقشة الشهود واستجوابهم في الشريعة الاسلامية والقانون، دار الجامعة، الاسكندرية ، 2004، ص181.
39 تنظر المواد (168 – 174) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971 المعدل
40 د. عثمان سلمان غيلان الجبوري ، المرشد العملي في مهارات التحقيق الاداري ، مصدر سابق، ص 176
41 احمد محمود احمد ، المصدر السابق ، ص 69